بالكاف الجلوس تحت الميزاب ونحوه مما عينه الشارع لصلاة الطواف من حيث الأفضلية .
قوله (لا كخلف المقام المانع الخ) أقول وكما يمنع من الجلوس خلف المقام على ما ذكر يمنع من الجلوس في المحراب ومن صلاة الإمام فيه وكذا من الجلوس في الصف الأول إذا كان جلوسه يمنع غيره من الصلاة فيه أو يقطع الصف عن المصلين ولا يبعد أن يلحق بذلك ما لو اعتاد الناس صلاة الجماعة في موضع من المسجد مع إمكانها في غيره فيزعج منه من أراد الجلوس فيه وقت يفوت على الناس الجماعة فيه اه ع ش عبارة السيد البطاح في شرح مناسك الشيخ محمد صالح الرئيس ويحرم بسط السجادة والجلوس في المحل الذي كثر طروق الطائفين له لأجل سنة الطواف ويزعج من جلس في ذلك على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عالما عامدا وينحي السجادة بنحو رجله ومثل المقام تحت الميزاب والصف الأول والمحراب عند إقامة الصلاة وحضور الإمام ومثل ذلك الروضة الشريفة لأن في ذلك تحجر اللبقعة الفاضلة المطلوب فيها الصلاة اه قوله (فإنه) أي الجلوس خلف المقام المانع الخ قوله (وبه جزم) أي بالتحريم قوله (وألحقوا به) أي بالجلوس خلف المقام قوله (ذلك) أي الجلوس قوله (بما لا يجدي) متعلق بتوزع وقوله (ومنه) أي مما لا يجدي وقوله (الترديد في المراد الخ) يعني أن التحريم يجعل الناس مترددين في الموضع الذي يراد بخلف المقام فلا تعين الموضع حتى يتعلق به التحريم اه كردي قوله (ما يصدق عليه ذلك عرفا) وضبطه بعض المتأخرين بثلاثمائة ذراع أخذا من مقام المأموم مع الإمام اه الشيخ محمد صالح قوله (وإنه موضع الخ) كقوله بعد وأنه يلزم الخ معطوف على ما من قوله بما لا يجدي ش اه سم ويصح عطفهما على قوله الترديد بل هو الأقرب قوله (وإن صلاة سنة الطواف الخ) حال من نائب فاعل يعطل قوله (ووقوف إمام الخ) أي ولوقوف الخ قوله (تفويته) أي ما ذكر من صلاة الطواف ووقوف الإمام ويجوز إرجاع الضمير إلى خلف المقام قوله (لم يعينه الشارع لهما) كصلاة النفل مثلا والجلوس للاعتكاف مثلا اه سيد عمر قوله (لهما) أي الجلوس والصلاة قوله (في الجلوس فيه الخ) خبر أن قوله (والكلام الخ) مستأنف قوله (لأنه الخ) علة لاستثناء جلوس الدعاء والضمير للدعاء قول المتن (لصلاة) أو استماع حديث أو وعظ اه نهاية زاد المغني أو قراءة في لوح مثلا وكذا من يطالع منفردا بخلاف من يطالع لغيره اه قال ع ش قوله م ر أو استماع حديث الخ خرج بالاستماع ما لو جلس لتعلمه بأن قرأه على وجه يبين فيه العلل ومعاني الأحاديث فإنه حينئذ من العلم الشرعي وقد تقدم أن الجالس له يصير أحق به ومثله في عدم الاستحقاق بالطريق الأولى ما اعتاده بعض الفقراء من اتخاذ موضع من المسجد للذكر

في كل جمعة مثلا فإذا اجتمعوا نظران ترتب على اجتماعهم على الهيئة المخصوصة تشويش على أهل المسجد في صلاتهم أو قراءتهم منعوا مطلقا وإلا لم يمنعوا ما داموا مجتمعين فيه فإن فارقوه سقط حقهم حتى لو عادوا في نظيره من الجمعة الأخرى فوجدوا غيرهم سبقهم إليه لم يجز لهم إقامته منه اه قوله (ولو قبل دخول وقتها) كذا في النهاية والمغني .

قوله (كل عبادة قاصر الخ) منه الاعتكاف وسيأتي ما فيه اه سم .

قوله (كقراءة الخ) مع قوله الآتي فلو فارقه الخ يفيد أن من جلس في موضع لقراءة أو ذكر ثم فارقه لحاجة ليعود لم ينقطع حقه وله أن يقيم من جلس مكانه في ذلك الوقت الذي أراد شغله بتلك القراءة لا في وقت آخر فليتأمل سم على حج أقول ومنه ما اعتيد من القراءة في المصاحف التي توضع في يوم الجمعة أو رمضان أو غيرهما فلو أحدث من يريد القراءة فيه فقام ليتطهر لم يبطل حقه منه في ذلك الوقت وإن لم يترك متاعه فيه بخلاف ما لو انتهت قراءته في يوم ففارقه ثم عاد فلا حق له اه ع ش .

قوله (صار أحق به الخ) جواب